

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر برقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون تنظيم تجارة القطن في الداخل :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية وتعديلاته :

وعلى القرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن تمييز عبوات الأقطان الزهر المتعاقد عليها لإنتاج التقاوى :

وعلى القرارات رقمى ٥٠٥ لسنة ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن صرف علاوة إكثار تقاوي القطن :

وعلى القرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ بتحديد المناطق المخصصة لعمليات زراعة التقاوي المعتمدة لأصناف القطن (مناطق التركيز) في السنة الزراعية ٢٠١٥/٢٠١٤ :

وعلى القرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن تحديد مناطق زراعة أصناف القطن موسم ٢٠١٥ :

وعلى مذكرة رئيس مجلس القطن :

وعلى محاضر اجتماعات اللجنة المشكلة لتفعيل ما ورد بالقرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٠١٥/١١٥ ووضع ضوابط بتحديد أقطان الإكثار وشروط وإجراءات تداولها :

قرر :

**مادة ١ - لا تخضع أقطان الإكثار لأحكام قانون تنظيم تجارة القطن في الداخل الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، ولا يجوز تداول هذه الأقطان إلا بين الجهات التي تحددها وزارة الزراعة .**

**مادة ٢ -** يقتصر إنتاج تقاوى أقطان الإكثار على الزراع الذين يتم التعاقد معهم خلال هذا الموسم وفي المناطق المحددة بالقرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بتحديد المناطق المخصصة لتعيم زراعة التقاوى المعتمدة لأصناف القطن (مناطق التركيز) في السنة الزراعية ٢٠١٥ المشار إليه .

**مادة ٣ -** يتم التعاقد على المساحات المطلوب زراعتها وشراء إنتاجها من أقطان الإكثار وفقاً للعقود والإجراءات والسعر الذي تحدده الإداراة المركزية لإنتاج التقاوى بوزارة الزراعة . ويكون الحد الأدنى لسعر القنطرار المنتج في هذا الموسم ٢٠١٥ من الأصناف التي تزرع في الوجه القبلي والصعيد ١٢٥ جنيهاً (ألف ومائتان وخمسون جنيهاً) ، وللأصناف التي تزرع في الوجه البحري ١٤٠ جنية (ألف وأربعين جنيهاً) . تقوم الإداراة المركزية لإنتاج التقاوى بتحديد الجهات والأماكن التي يتم فيها توريد وتجميع هذه الأقطان وصرف الثمن المحدد للكميات التي يتم توریدها ، وحفظ القطن الزهر وبذور القطن التقاوى .

**مادة ٤ -** تختص الإداراة المركزية لفحص واعتماد التقاوى والجهات التابعة لها بكافة الإجراءات الفنية والحقلية للتثبت من نقاوة ومتانة الأصناف المتعاقد عليها لأقطان الإكثار واتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك .

**مادة ٥ -** يعهد إلى معهد بحوث القطن بالإشراف الفني على الزراعات في كافة مراحلها للتأكد من مطانتها للأصناف المطلوبة ويكون للعاملين في المعهد كافة الصالحيات اللازمة لدخول أماكن الزراعة والتجميع والخلج وغيرها من المراحل لاستخراج بذور قطن الإكثار .

**مادة ٦ -** على جميع الإدارات والمديريات التابعة للوزارة بالمحافظات الإشراف والمتابعة الميدانية للحقول المزروعة بأقطان الإكثار .

**مادة ٧ -** يصرف للعاملين في إنتاج وتدالو أقطان الإكثار حافز إنتاج يصدر بتحديده وقواعد وشروط استحقاقه قرار من وزير الزراعة .

**مادة ٨ - تشكل لجنة لمتابعة تنفيذ هذا القرار برئاسة رئيس مركز البحوث الزراعية ،**

**وعضوية كل من :**

١ - رئيس قطاع الهيئات وشئون مكتب الوزير .

٢ - رئيس قطاع الإرشاد بالوزارة .

٣ - رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة .

٤ - مدير معهد بحوث القطن .

٥ - رئيس مجلس القطن والألياف .

٦ - رئيس الإدارة المركزية لشئون المديريات .

٧ - رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .

٨ - مدير صندوق تحسين الأقطان المصرية .

ولللجنة في سبيل أداء مهامها الاستعانة بنـ تراه لإنجاز أعمالها .

وعلى اللجنة أن تعرض مقترناتها وأعمالها بصفة دورية على وزير الزراعة

للوقوف على نتائج هذه الأعمال .

**مادة ٩ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .**

**مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .**

صدر في ٢٠١٥/١/٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د / عادل السيد البلاجى